Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المصادرة كآلية لإسترداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري
دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع العراقي

الدكتور (محسن قدير) أستاذ مساعد – قسم القانون العام – جامعة قم الحكومية
طالب الدكتواره (هيثم تركي عطية) – جامعة قم الحكومية
htrky7806@gmail. com

الخلاصة :

تعد المصادرة من أهم الآليات التي نصت عليها الإتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد, وعدتها كوسيلة لإعادة الأموال المهربة إلى الخارج والتي إستحوذ عليها الفاسدون من إحدى جرائم الفساد, وقد بينت الإتفاقيات الدولية الأحكام الخاصة بالمصادرة ودور الدولة المتلقية والطالبة فيها, والأموال محل المصادرة والإجراءات التي تتم بها.

الكلمات المفتاحية : المصادرة, آلية, إسترداد, أموال, مهربة, جرائم, فساد, إداري.

(Confiscation as a mechanism to recover smuggled funds obtained from administrative corruption crimes a comparative study in light of international agreements and Iraqi legislation)

Dr. Mohsen Qadir, Assistant Professor - Department of Public Law - Qom State University
Doctorate student (Haitham Turki Attia) - Qom State University

Conclusion:

Confiscation is one of the most important mechanisms stipulated by the International Convention and national legislation concerned with combating corruption, and it is considered a means of returning funds smuggled abroad and seized by corrupt persons as a result of a corruption crime. International agreements have clarified the provisions regarding confiscation, the role of the receiving and requesting state in it, the funds subject to confiscation and the procedures that take place. Done with it.

Keywords: confiscation, mechanism, recovery, funds, smuggled money, crimes, corruption, administrative.

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع الدراسة : كثيراً ما يقوم مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي بتهريب الأموال التي يحصلون عليها بالطرق غير المشروعة لخارج البلاد, مما يصعب على الدولة التي هربت منها تلك الأموال إستعادتها, ولأن تهريب تلك الأموال إلى الخارج يحرم ميزانية الدولة منها ويعيق عمليات التنمية فلا بد من إستعادتها, وبذلك تبرز المصادرة كآلية لإسترداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري.

ثانياً– أهمية موضوع الدراسة : أن الأموال المهربة إلى الخارج تؤدي لحرمان الدولة من منافعها وتؤثر على ميزانية الدولة, كما أن الأموال المهربة هي في الأصل من الأموال العامة العائدة للدولة, وأن تهريبها تم بالوسائل غير المشروعة, ولذلك فلا بد من أن تتولى الدولة التي هربت منها تلك الأموال عملية إستعادتها, ولا سبيل أمامها في ذلك غير المصادرة.

ثالثاً– مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة الدراسة بأن النصوص الواردة في التشريع العراقي خاصة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ لم تتوائم مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣, مما يعرقل عملية المصادرة وإعادة تلك الأموال إلى العراق, كما أن قوانين الدول التي هربت إليها تلك الأموال غالباً ما توفر الحصانة لمرتكبي تلك الجرائم وتوفر الحماية للأموال المهربة مما يعرقل عملية إستعادتها.

رابعاً– منهج الدراسة : أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة هو المنهج المقارن, ولذلك سنعتمد هذا المنهج في دراستنا, حيث نستعرض النصوص التي تناولت المصادرة في الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي مع مقارنتها بما ورد في التشريع العراقي من أحكام تخص المصادرة.

خامساً – نطاق الدراسة : يتحدد نطاق البحث بما ورد في الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من أحكام تخص المصادرة, مع التعريج على موقف المشرع العراقي منها.

سادساً– تقسيم الدراسة : تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة, نتناول في المطلب الأول الأحكام العامة للمصادرة, ونتناول في المطلب الثاني إجراءات المصادرة, ثم نختم بحثنا بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول الأحكام العامة للمصادرة

أن البحث في الأحكام العامة للمصادرة يتطلب الوقوف على تعريفها وطرقها والأموال التي تخضع لإجراء المصادرة, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الأول تعريف المصادرة والأموال محل المصادرة, ونخصص الفرع الثاني لطرق المصادرة, وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول تعريف المصادرة والأموال محل المصادرة

سنبين في هذا الفرع تعريف المصادرة والأموال محل المصادرة, وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً– تعريف المصادرة :

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ المصادرة في الفقرة (ز) من المادة (٢) بقولها "يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما أنطبق, الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى" [١].أما إتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣ فقد عرفت المصادرة في الفقرة (١) من المادة (١) منها بأنها "تعني كلمة مصادرة أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائياً من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد إستكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد", كما عرفت الفقرة (٧) من المادة (٢) من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ المصادرة بانها "تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة، وفقا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة". وبذلك إختلفت الإتفاقيات الدولية حول تعريف المصادرة, فبالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ميزت بين نوعين من المصادرة، وهما المصادرة القضائية الصادرة عن محكمة مختصة، والمصادرة الإدارية الصادرة عن سلطة أخرى, أما إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية, فلم تنص على المصادرة الإدارية وإقتصرت على المصادرة القضائية, ومع ذلك فإن هذه الإتفاقيات إتفقت على المصادرة من حيث أثرها, إذ يترتب عليها الحرمان من الأموال المتحصلة من جرائم الفسا وبالنسبة لتعريف المصادرة في التشريعات الوطنية فإنها تركت ذلك الأمر للفقه, الذي عرفها بأنها إستيلاء الدولة على الأموال أو الممتلكات المرتبطة بجريمة [٢], وعرفها رأي آخر بأنها الحرمان الدائم من الأموال أو الممتلكات بأمر من سلطة قضائية مختصة أخرى [٣], كما عرفت بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل [٤], وعرفها رأي بأنها عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة، أو التي إستعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها [٥]. وعلى الرغم من تعدد التعاريف الفقهية للمصادرة إلا أن جميعها تدل على معنى واحد، وهو أنها عقوبة مالية [٦], تتضمن نزع ملكية المال وإضافته لملك الدولة بغير مقابل، وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة، والأموال التي تعد حيازتها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته [٧]، وتعتمد المصادرة في جوهرها على حرمان صاحب ذلك المال من التمتع بالأموال بعد التأكد من أنه تحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، أو من خلال استعماله في ارتكابها، أو كانت نيته تتجه لاستعماله فيها [٨]. وتعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض مرتكبي هذه الجرائم وهو الربح، ولذلك فإن التعاون الدولي فيها ينطوي على أهمية بالغة, خاصة أن الجناة يسعون للحفاظ على أموالهم من خلال إستثماراتها في دول أخرى

[٩], والمصادرة تعد عقوبة جنائية مثل أي عقوبة أخرى, ولكن تنفيذها يتسم بخصوصية وهي أن الأموال محل المصادرة موجودة في دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة, ومن ثم فإن إجراءات المصادرة ستكون أيضا ذات طابع غير وطني [١٠].

ثانياً- الأموال محل المصادرة :

أن الأموال التي تخضع للتجميد والحجز والمصادرة تتمثل بالعائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم الفساد والتي وقع عليها أحد أفعال التحويل أو النقل أو الاخفاء أو التمويه, وكذلك الأموال التي تتحول أو تتبدل إليها خلال المراحل المختلفة لجريمة الفساد [١١].وقد عرفت الفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بأنها "الموجودات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها", كما نصت الفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أن "يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، سواء اكانت مادية ام غير مادية، منقولة ام غير منقولة، ملموسة ام غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها", أما الفقرة (هـ) من هذه المادة فقد عرفت العائدات الإجرامية بأنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم", وفي الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ عرفتها الفقرة (٦) من المادة (١) بأنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية". كما عرفت المادة (١) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بأنها "الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والإستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الألكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من فوائد وارباح، سواء اكانت داخل العراق أو خارجه، وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية", وقد حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الأموال التي تخضع للمصادرة والتي تتمثل فيما يأتي :

١- العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

٢- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستعملت أو كانت معدة للإستعمال في إرتكاب إحدى جرائم الفسا

٣- الممتلكات التي حولت اليها عائدات الفساد أو معدات الجريمة أو أدواتها أو أبدلت بها، سواء كانت بشكل جزئي أو كلي.

٤- الممتلكات المشروعة المختلطة بعائدات جرائم الفساد أو المختلطة بمعدات أو أدوات الجريمة في حدود القيمة المقدرة لعائدات الجريمة وادواتها ومعداتها.

٥- إيرادات ومنافع عائدات الجريمة أو معداتها وادواتها، وكذلك إيرادات ومنافع الممتلكات التي تحولت اليها أو التي استبدلت بها [١٢].

أما بالنسبة للأموال محل المصادرة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ فقد أخضعت هاتين الإتفاقيتين ذات الأموال الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ للمصادرة [١٣].

الفرع الثاني

طرق المصادرة

إستحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة آلية لإسترداد الموجودات المهربة, وتتمثل هذه الآلية بمصادرة الموجودات أو العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد والمهربة للخارج, إذ نصت هذه الإتفاقية في الفقرة (١) من المادة (٥٤) منها على أن "على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساءلة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بممتلكات قد إكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية أو أرتبطت به، أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بما يلي : أ- إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإتخاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى. ب- إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج في ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي. ج- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك

الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة"وقد نصت هذه المادة على ثلاثة طرق لمصادرة الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي, وهذه الطرق هي:

١- قيام السلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الأموال الناجمة عن إحدى جرائم الفساد بتنفيذ قرار المصادرة الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة وهي الدولة التي هربت منها تلك الأموال.

٢- قيام السلطات المختصة في الدولة المتلقية بمصادرة بنفسها الأموال أو الممتلكات العائدة للدولة المهربة منها الأموال إستناداً لحكم قضائي صدر من محاكمها بشأن جرائم الفساد التي تندرج ضمن ولايتها القضائية.

٣- قيام السلطات المختصة بالدولة المتلقية بالمصادرة الإدارية لهذه الأموال دون حكم جنائي بالإدانة في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو لأي سبب آخر يحول دون ملاحقته جنائياً. وعليه فإن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ وضعت ثلاث آليات لمصادرة الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي, وهذه الآليات هي المصادرة بناء على حكم صادر من محاكم الدولة الطالبة, والمصادرة بناء على حكم صادر من محاكم الدولة المتلقية والمصادرة دون إدانة, وسنبين كل من هذه الطرق فيما يلي.

أولاً- المصادرة بناء على حكم صادر من محاكم الدولة الطالبة :

نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنفيذ حكم مصادرة الأموال المهربة المتحصلة من إحدى جرائم الفساد الصادر من محاكم الدولة الطالبة من قبل سلطات الدولة المتلقية, وتعد هذه المصادرة خلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات, إذ إن الأصل هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي وبموجبه فإن الحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة معينة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة ولا يطبق في دولة أخرى، ويجوز إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية عن نفس الفعل في دولة أخرى, فالحكم يفقد قوته التنفيذية خارج دولته، ولا يجوز تنفيذه في دولة أخرى إلا بناء على إتفاقية ثنائية بمقتضاها تقبل الدولة تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها, بإعتبار أن القاعدة العامة تقضي بأن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني إستناداً لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة, كما أن قواعد العدالة تأبى أن يحاكم المتهم عن الجريمة مرتين [١٤]. وقد ظل الفكر التقليدي زمناً يرفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة من محاكم دولة على إقليم دولة أخرى، مستنداً لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة, إلا إن الفكر الحديث تجاوز هذه الاعتبارات، نظراً لإستفحال ظاهرة الإجرام وضرورة تعاون الدول فيما بينها في مكافحة الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة، وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير الدولة التي أصدرت ضدهم الحكم بالإدانة, كما أن المصلحة المتبادلة بين الدول أدت لقيام التعاون بينها، كونه يفسح مجالاً واسعاً للمعاملة بالمثل، كما أنه إذا كان التنفيذ مقبولاً في نطاق الأحكام المدنية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها، فالأولى أن يكون في مجال الأحكام الجنائية [١٥]. إلا إن هذه الحجج لم تحول دون تنفيذ حكم المصادرة الصادر عن محاكم الدولة التي هربت أموالها من قبل الدولة المتلقية لتلك الأموال, فالتعاون الدولي في المسائل الجنائية أصبح أمراً أساسياً لإستعادة الأموال المهربة, كما أن هذه الجرائم أصبحت دولية وعابرة للحدود الوطنية، لذا من غير الواقعي الإنكفاء داخل الحدود الوطنية عند إجراء المصادرة, خاصة أن الأموال محل المصادرة تهرب لدولة أخرى وأن كثيراً من الجناة يستغلون ما توفره لهم سيادة الدول من حصانات لحمايتهم من الملاحقات القضائية، لذلك أعد المجتمع الدولي مجموعة من إشكال التعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال. فقد يلجأ مرتكبوا جرائم الفساد إلى ضخ أموالهم التي تحصلوا عليها عن طريق ارتكابهم لهذه الجرائم واستثمارها في دولة غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ولذلك فإن التعاون الدولي في مجال مصادرة هذه العائدات أصبح أمراً حتمياً، ويكون هذا التعاون من خلال تنفيذ حكم مصادرة الأموال صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بتلك الأموال التي توجد في إقليم الدولة المتلقية للطلب, إذ يجب إخضاع هذه الأموال للمصادرة من قبل الدولة المتلقية للطلب [١٦].

ثانياً- المصادرة بناء على حكم صادر من محاكم الدولة المتلقية :

أجازت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تنفيذ حكم المصادرة تجاه الأموال المهربة والمتحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري والمالي, وذلك عن طريق قيام سلطات الدولة المتلقية بمصادرة تلك الأموال بناء على حكم قضائي بمصادرتها صادر من محاكم الدولة الطالبة.ووفقاً لذلك تتولى الدولة المتلقية مصادرة الأموال المهربة لها والمتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي بناءً على حكم صادر من محاكمها, ثم تقوم بإعادتها إلى الدولة الطالبة وهي الدولة العائدة لها تلك الأموال,

وفقاً للإجراءات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, ومنها التعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال والذي يعد المبدأ الأساس الذي تستطيع من خلاله الدول إعادة الأموال المهربة لدولتها الأصلية, وهذه القضية تحتاج لتعاون دولي مشترك حتى تتمكن من مكافحة الفساد والذي يشكل رادعاً لمرتكبيها كونه يؤدي لحرمانهم من هذه الأموال, ولذلك تعد المصادرة إجراء ضروري من مصلحة كلتا الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب، فهو من مصلحة الدولة الطالبة إذ أن المصادرة لا تفقد الدولة الطالبة حقها في أموالها الموجودة في أحدى الدول لأن الطلب يسبق طلب إسترداد الأموال، وهو أيضاً من مصلحة الدولة متلقية الطلب إذ إنها ستكتسب المعاملة بالمثل من قبل الدولة التي قامت بمصادرة الأموال من أجلها [١٧].

ثالثاً- المصادرة الإدارية (المصادرة دون إدانة) :

المقصود بالمصادرة دون الإستناد لحكم إدانة إجراء قانوني يوجه ضد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وهي آلية غير قضائية للمصادرة [١٨], والهدف منها هو مصادرة تلك الأموال من خلال الإستناد لأدلة قانونية تثبت بأن تلك الأموال قد تحصلت من إحدى جرائم الفساد، وهو لا يعد إجراء ضد الجاني وإنما هو إجراء ضد الأموال بشكل منفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة يهدف لمصادرة الأموال وإجاعها للدولة الطالبة كونها متحصلات جريمة فساد، وهذا يعني أن تقوم الدولة الطالبة بتوفير كافة الأدلة التي تؤيد بأن الأموال التي يراد مصادرتها تم الحصول عليها من خلال إرتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية وعدم مقدرتها بالحصول على إدانة, ولهذا فقد أجازت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ المصادرة الأموال المهربة والمتحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري والمالي, من قبل الدولة المتلقية من دون صدور حكم قضائي بمصادرتها ودون قرار إدانة, وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب وفاته أو فراره أو غيابه أو لأي سبب آخر يحول دون ملاحقته جنائياً [١٩].والأصل أن مصادرة الأموال تعد من العقوبات التكميلية ولا تفرض إلا بحكم [٢٠], لذلك فإن الدول نصت في قوانينها على عدم جواز مصادرة الأموال الا بموجب حكم قضائي [٢١], وأن للقاضي أن يحكم بها في قرار وله أن لا يحكم بها لأنها جوازية, وان الغرض من فرضها على الجاني حرمانه من المكاسب التي حصل عليها بالطرق غير المشروعة (٢), إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد خرجت عن هذه القاعدة، وجاءت بحكم مستحدث وأجازت صدور أمر المصادرة عن سلطة غير قضائية وذلك عند تعريفها للمصادرة في الفقرة (ز) من المادة (٢) منها، ولكن هذه الإتفاقية لم تبين من هي السلطة المختصة وانما تركت تحديد السلطة الى القوانين الداخلية للدول الأطراف في هذه الإتفاقية, ويعد خروج هذه الإتفاقية عن القاعدة يمثل مخالفة للمبادئ الدستورية والتشريعية لبعض الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التي تقرر حظر توقيع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي، فإن عقوبة المصادرة تجرد الشخص بصورة نهائية من كافة أمواله أو الممتلكات محل المصادرة [٢٢], وفي حال أرادت الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إسناد المصادرة الى سلطة غير قضائية، فعليها ان تقوم بإجراء تعديل على التشريعات التي تمنع ذلك قبل القيام بسن أو تشريع أي قانون يمنح أمر المصادرة إلى سلطة غير قضائية، من أجل عدم وقوع القانون في مغبة العيب الدستوري [٢٣].وبخصوص المصادرة في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ فإنها تطابقت مع ما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة (٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, فأجازت صدور أمر المصادرة عن سلطة غير قضائية [٢٤], أما الجهة التي تحكم بالمصادرة في التشريع العراقي فقد تم تناولها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ في المادة (١٠١) منه والذي أعطى صلاحية الحكم بالمصادرة للقضاء فقط، إذ منحه الحق بمصادرة الأموال المضبوطة التي تحصلت أو إستعملت في إرتكابها [٢٥].أما بالنسبة لإتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته فقد جاءت على عكس ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, إذ حددت إتفاقية الإتحاد الأفريقي السلطة المختصة بإصدار أمر المصادرة ونص على أن تتم بواسطة محكمة قانونية وبعد استكمال جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة [٢٦], مما يجعل إجراءات المصادرة فيها سريعة وأكثر سلاسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأنها لم تحدد السلطة المختصة التي تصدر أمر المصادرة مما يجعل الأمور اكثر تعقيداً, كما يجعل إجراءات المصادرة فيها بطيئة لسبب أن السلطة المختصة غير موضحة لدى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.بالنسبة لحالات المصادرة دون الإستناد لحكم إدانة, فقد بينت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بعض الحالات تكون فيها المصادرة دون الإستناد لحكم ادانة وهذه الحالات هي :

١- هروب المتهم :

يعد هروب المتهم من الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها المصادرة دون الإستناد لحكم إدانة [٢٧], كون هروبه يمثل عائقاً لإتمام إجراءات الدعوى الجزائية ويسبب تأخيرها، إذ أن قوانين أغلب الدول لا تسمح بمحاكمة المتهم الهارب والحكم عليه بالعقوبة المقررة [٢٨]، في

حين أن المشرع العراقي أجاز إدانة المتهم الهارب والحكم عليه بالعقوبة المقررة، ومنحه حق الإعتراض على الحكم الغيابي ورد المبالغ التي حصل عليها عند إجراء المحاكمة الوجاهية [٢٩], وهذا يجعل إعادة الأموال من خلال الطريق الاستثنائي بموجب المصادرة دون الاستناد الى حكم ادانة افضل من اللجوء الى الطرق الجنائية التي تعتمد على ضرورة الحكم بالإدانة.

٢- وفاة المتهم :

في حال وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى الجزائية فإن ذلك يؤدي لإنقضائها، أما إذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية أو في أثناء التحقيق أو المحاكمة فيتم إيقاف الإجراءات القضائية إيقافاً نهائياً, وإذا توفي المتهم بعد صدور الحكم غير البات، فتسقط الجريمة ويزول كل أثر للحكم ومن حق المتضرر من الجريمة إقامة دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية، أما إذا حصلت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الإحترازية عن المحكوم، بإستثناء العقوبات المالية كالرد والتعويض والتدابير الإحترازية المالية كالمصادرة [٣٠].

٣- تمتع المتهم بالحصانة البرلمانية :

المقصود بالحصانة البرلمانية عدم خضوع المتهم للمسائلة عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تمتعه بهذه الميزة, وذلك لتأمين أدائه لوظيفته بحرية والقيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، وبموجبها فإن القضاء لا يتخذ أي إجراء بحقه خلال فترة تمتعه بالوظيفة, ففي مدة النيابة يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بخصوص ذلك، كما لا يجوز ملاحقته أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة إرتكبها خلال فترة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجريمة جناية وبموافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو في حال تم ضبطه متلبساً بالجرم المشهود [٣١], وإذا كان لا يمكن إتخاذ إجراء بحق النائب بسبب تمتعه بالحصانة فإن ذلك لا يمنع من مصادرة الأموال التي إستولى عليها عن طريق إرتكابه إحدى جرائم الفساد الإداري والمالي كإحدى حالات المصادرة دون الإستناد لحكم جنائي.

٤- شمول المتهم بالعفو :

ان شمول المتهم بالعفو يعد من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة, ويؤدي لوقف الإجراءات ضد المتهم نهائياً [٣٢]، فإذا صدر قانون العفو العام فانه يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية، ولا يكون له أي إثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو العام على غير ذلك, أما إذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها فقد عد في حكم العفو الخاص وتسري عليه أحكامه [٣٣], وقد تمت الإشارة للمصادرة من دون الإستناد الى لإدانة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وذلك عند تحديد العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال، إذ ألزم المشرع العراقي المحاكم العراقية الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، حتى في حال إنقضاء الدعوى الجزائية، وعليه يستوجب على المحكمة الحكم بالمصادرة حتى في حالة عدم صدور حكم بالإدانة [٣٤].

المطلب الثاني إجراءات المصادرة

تعد المصادرة خطوة أساس في عملية قانونية معقدة يتم من خلالها إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد للدولة التي حرمت منها، وان هذه العملية قد تحصل في دولة واحدة وقد تتمثل في سلسلة معقدة من الإجراءات العابرة للحدود [٣٥], ذلك أن مصادرة الأموال المهربة لدولة أخرى تحتاج لوجود نظام إجرائي يبين طرق الإستدلال والتقصي ومعرفة مكان تواجد هذه الأموال، لاسيما وأن جرائم الفساد تتسم بالمراوغة والتخفي وإستعمال التقنيات الحديثة [٣٦], وقد نظمت الإتفاقيات الدولية الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول الدولة الطالبة والدولة المتلقية من أجل مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، والبيانات المطلوبة في طلب المصادرة, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الأول إجراءات المصادرة الخاصة بالدولة الطالبة, ونخصص الفرع الثاني لإجراءات المصادرة من قبل الدولة المتلقية, ونتناول في الفرع الثالث البيانات المطلوبة في طلب المصادرة.

الفرع الأول إجراءات المصادرة الخاصة بالدولة الطالبة

يشكل تنفيذ طلب المصادرة إحدى المسائل الحساسة التي تمس إجراءات إسترداد عائدات الفساد، نظراً لتعلقها بفكرة السيادة وقبول الدولة حكما صادر عن دولة أجنبية، ولمساسه بالحرية الشخصية للأفراد، لكن إحترام الإلتزامات الدولية المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد يتطلب التخلي عن التشدد بفكرة السيادة والخضوع لضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة فعالة للفساد, وتنفذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب, طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة

والممتلكات والوسائل التي إستعملت لارتكاب جرائم الفساد ومكافحته, ولهذا فقد ألزمت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد الدول الأطراف الألتزام بتقديم المساعدة لبعضها البعض في تنفيذ أحكام مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال الفساد، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك الممتلكات, ويشترط أن تكون الدولة الطالبة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعاون الدولة المتلقية في مجال المصادرة [٣٧].ويتمثل الإجراء الأبرز الذي تقوم به الدولة الطرف الطالبة بتقديم طلب مساعدة قانونية بشأن المصادرة إلى الدولة الطرف المتلقية وعلى هذه الدولة أن تتحقق من توافر كافة الشروط التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمصادرة الأموال، ويتوجب على الدولة الطرف الطالبة تقديم الطلب بشكل مكتوب، من أجل قبوله من قبل الدولة متلقية الطلب، ولا يشترط في الكتابة ان تكون بوسيلة معينة، بل يمكن أن تكون بأي وسيلة بإستثناء الحالات العاجلة ، إذ أجازت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن يقدم الطلب بصورة شفوية في الحالات العاجلة، من خلال الإتفاق بين الدولة طالبة المصادرة مع الدولة متلقية الطلب، مع تأكيد الدولة الطالبة لطلبها الشفوي بطلب كتابي لاحق [٣٨], والحكمة من هذا الإستثناء هو ضيق الوقت, فقد تستغرق هذه الإجراءات وقتاً مما يمكن الجاني من التصرف في الأموال محل المصادرة ويتوجب على الجهة المختصة بتقديم طلب المصادرة أن تقوم بصياغة هذا الطلب بلغة مفهومة من أجل تيسير العمل لدى المترجمين وتفادي إشكالات سوء الترجمة من قبل الدولة متلقية الطلب, وحرصاً من واضعي الإتفاقية في إزالة المعوقات التي تواجه بعض الدول بصدد إجراء تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمصادرة الأموال، بسبب النقص الحاصل في الخبرة لديهم، وما يؤدي إليه هذا النقص من الصعوبات تواجه عملية مصادرة الأموال وتقلل من فرص النجاح في إعادتها، لذلك إهتموا بأدق التفاصيل التي يتضمنها طلب المساعدة القانونية لمصادرة الأموال, فمن الضروري أن يتضمن هذا الطلب على مجموعة من البيانات العامة والخاصة التي يمكن من خلالها ان تقوم الدولة متلقية الطلب من تلبية هذا الطلب [٣٩].وبالنسبة للعراق فأن إجراءات مصادرة أموال الفساد المهربة للخارج تكون من إختصاص دائرة الإسترداد وهي إحدى دوائر هيئة النزاهة المشكلة بموجب الفقرة (٧) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ وتبدأ إجراءات مصادرة هذه الأموال بعد ورود معلومات بأنها متواجدة في دولة ما، وبعد التأكد من المعلومات الواردة بخصوص تلك الأموال يتم عرض المسألة على قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة وغسل الأموال في محكمة جنايات الرصافة الإتحادية لكي يصدر قرار بمصادرتها، وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتصديقه أصولياً من قبل المحكمة، يتم ارسال نسخة من أمر المصادرة لدائرة الإسترداد, وبعد إستلام الطلب من قبلها تقوم بتنظيم طلب مساعدة قانونية متبادلة للدولة التي يوجد فيها الأموال محل المصادرة موضحة فيه ماهية الطلب والإجراءات المطلوب اتخاذها ويتم ذلك الطلب بسرية تامة، ثم يرسل لوزارة الخارجية لكي يتم إرساله بالطرق الدبلوماسية للجهة المختصة في الدولة المطلوب منها المصادرة، ثم يتم متابعة أخر الإجراءات المتخذة مع سفارة العراق في الدولة متلقية الطلب [٤٠], وبعد الموافقة على مصادرة الأموال من قبل الدولة متلقية الطلب يتم التنسيق بين وزارة المالية وهيئة النزاهة بمفاتحة المصرف المودعة فيه الأموال محل المصادرة بإعتماد رقم الحساب التابع لأحد مصارف الحكومية العراقية وتحويل المبالغ اليه، ثم يتم تحويل الأموال المصادرة وفق السياقات المصرفية المتبعة ويتم إشعار البنك المركزي العراقي بهذه الحوالة وبعد ذلك تودع الأموال المصادرة في الخزينة العامة للحكومة [٤١].

الفرع الثاني إجراءات المصادرة الخاصة بالدولة المتلقية

تبدأ إجراءات مصادرة الأموال من قبل بالدولة المطلوب منها عند إستلام سلطاتها المختصة طلب المصادرة من الدولة الطالبة, وهذا الطلب يمثل دورها الأساسي في تقديم المساعدة للدولة الطالبة بإتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من تنفيذ أمر المصادرة بالقدر المطلوب, وتتم المصادرة بإحدى الآليتين، فإما أن تقوم الدولة بإحالة الطلب لسلطاتها المختصة لإستصدار أمر المصادرة وتقوم بتنفيذه، أو تحيل أمر المصادرة المقدم لها من دولة أخرى ليتم تنفيذه من قبل سلطاتها المختصة [٤٢], ويجب أن يشتمل طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تنصب على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المراد مصادرتها، وهذه الأدلة لها دور مهم ومؤثر في تكوين إقتناع الدولة الطرف متلقية طلب المصادرة بمشروعية المصادرة, وأن هذا الطلب قد توفرت فيه الأدلة على أن الأموال قد تحصلت من إحدى جرائم الفساد [٤٣]. وقد بينت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الإجراءات التمهيدية التي تسبق مصادرة الأموال, وتبدأ هذه الإجراءات بتلقي الدولة المهرب إليها الأموال طلب مقدم لها من دولة أخرى طرف في هذه الإتفاقية ذات ولاية قضائية بشأن إحدى هذه الجرائم للقيام بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد [٤٤], وتقوم الدولة متلقية الطلب بإتخاذ ما يلزم من تدابير للكشف عن الأموال وإقتفاء أثرها من أجل القيام بمصادرتها أما بأمر صادر سلطاتها أو عن سلطات الدولة الطالبة [٤٥], وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يتوجب القيام به

عندما تتلقى الدولة الطرف طلب من دولة طرف أخرى من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من أموال متحصلة من جرائم الفساد إذ يتوجب عليها القيام بإحالة طلب المصادرة لسلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة وتنفذه حال صدوره [٤٦], ويشترط للقيام بالتنفيذ وفق لهذه الحالة أن يكون طلب المصادرة مستوف للشروط والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (١٥) من المادة (٤٦) من هذه الإتفاقية، مع مراعاة المعلومات الإضافية التي قد تتطلبها طبيعة طلب المصادرة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٥٥) من هذه الإتفاقية [٤٧], وأجازت الإتفاقية للدولة الطرف إحالة أمر المصادرة الصادر عن محاكم الدولة الطالبة لسلطاتها المختصة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب طالما كان متعلقاً بالأموال المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد موجودة في إقليم الدولة متلقية الطلب [٤٨], ولا يمكن تنفيذ أمر المصادرة الصادر عن سلطة غير قضائية في الدولة الطالبة حتى وان كانت هذه السلطة مختصة وفقاً لقانونها الداخلي [٤٩]. وعلى الدولة متلقية الطلب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكشف الأموال محل المصادرة وإقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها [٥٠], كما يتعين عليها إجراء مشاورات مسبقة لمعرفة النظام الذي تستخدمه الدولة متلقية الطلب، حتى تتم صياغة الطلب على النحو السليم [٥١], وللدولة المتلقية رفض طلب المصادرة إذا كانت الأموال محل المصادرة ذات قيمة لا يعتد بها بالنظر للنفقات التي تضطلع بها الدولتان لتنفيذ المصادرة, أو إذا لم تتلقى أدلة كافية من الدولة الطالبة أو إذا تأخرت الدولة الطالبة عن تقديم الأدلة الكافية في حينها، ويترك الأمر في جميع الأحوال لتقدير السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية طلب المصادرة [٥٢], وإذا لم تكن الدولة متلقية طلب المصادرة مرتبطة بمعاهدة ثنائية وكان قانونها الداخلي لا يجيز مصادرة أموال متحصلة من جريمة إرتكبت في دولة أخرى إلا بموجب معاهدة، جاز لهذه الدولة إن تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأساس القانوني لما تقوم به عند إجراء المصادرة [٥٣].وعند حصول نزاع بين الدولة الطرف الطالبة والدولة المتلقية حول التعاون في مجال المصادرة فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وضعت عدة آليات لحل هذا النزاع, وتتمثل هذه الآليات بالتفاوض بين الدولة مقدمة طلب المصادرة وبين الدولة التي متنعت عن تنفيذ هذا الطلب, وعند عدم تسوية النزاع بالتفاوض يعرض الأمر على التحكيم في غضون مدة زمنية معقولة وبعد تقديم طلب من إحدى الدول المتنازعة بهذا الشأن، وفي حال عدم قدرة الدول المتنازعة من تنظيم التحكيم بعد مرور ستة أشهر من تقديم طلب التحكيم يجوز إحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية [٥٤]. أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد فإتبعت ذات النهج الذي إخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإقتبست الفقرات (١, ٢, ٤, ٧) من المادة (٥٥) منها بخصوص الإجراءات التي تقوم بها الدولة متلقية الطلب عند إستلامها طلب المصادرة [٥٥].وفي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فإنه بمجرد أن تتلقى الدولة الطرف في الإتفاقية طلب المصادرة تقوم بتنفيذه عن طريق إتخاذ مجموعة من الإجراءات للتعرف على الأموال محل المصادرة, فتقوم بإحالته لسلطاتها المختصة لتستصدر أمر مصادرة، على أن يتضمن الطلب في وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة، أو أن تحيل الى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن جهة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب لغرض تنفيذه بالقدر المطلوب، على أن يكون مصحوباً بتقديم نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند اليه الطلب الصادر من الدولة الطالبة، مع بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالنطاق المطلوب لتنفيذ الامر [٥٦], وقد أجازت الإتفاقية للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض طلب المصادرة إذا كان الجرم المنصوص عليه في الطلب ليس منصوص عليه في الإتفاقية [٥٧], كما نصت الإتفاقية على أن القرارات والإجراءات التي يتم إتخاذها من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب وفقا لأحكام قانونها الداخلي أو أية معاهدة أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، تكون ملتزمة بها نحو الدولة الطرف التي تقدمت بطلب المصادرة [٥٨].

الفرع الثالث البيانات الواجب توافرها في طلب المصادرة

هناك مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المصادرة الذي تتقدم به الدولة الطالبة للدولة المتلقية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها, وهذه البيانات على نوعين عامة وخاصة [٥٩], وسنبين كل منهما فيما يلي.

أولاً- البيانات العامة وتشمل :

أ- هوية السلطة المختصة التي قدمت طلب المصادرة.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به طلب المصادرة، وإسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الإجراء القضائي.

ج- ملخص بالوقائع ذات الصلة بموضوع طلب المصادرة, أي بخصوص الجريمة التي تحصلت عنها الأموال.

د- وصف المساعدة الملتمسة من قبل الدولة الطالبة, أي وصف الأموال محل المصادرة.

هـ- هوية الشخص مرتكب الجريمة ومحل اقامته وجنسيته أن أمكن ذلك.

و- الغرض الذي من أجله تطلب المصادرة [٦٠].

ثانياً- البيانات الخاصة, وتشمل :

أوجبت الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد أن يشمل طلب المصادرة إضافة الى البيانات العامة على مجموعة من البيانات الخاصة [٦١], وهي :

أ- وصف للممتلكات المراد مصادرتها، بما في ذلك المكان الذي توجد أو تخفى فيه هذه الممتلكات وبيان القيمة المقدرة لها، مع بيان الوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة الطرف، وبما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من إستصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي، وهذه البيانات مطلوبة إذا تعلق الامر بطلب مقدم من دولة طرف لدولة طرف أخرى.

ب- نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند اليه الطلب المقدم من الدولة الطالبة الطرف، وبيان وقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيان الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطالبة ليتم توجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية وضمان مراعاة الأصول القانونية، من خلال بيان يوضح أمر المصادرة بشكل نهائي.

ج- بيان بالوقائع التي إستندت اليها الدولة الطرف الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوب إتخاذها، ونسخة مقبولة قانوناً من امر المصادرة الذي يستند اليه الطلب، وهذه البيانات مطلوبة عندما يتعلق الأمر بطلب مقدم من دولة طرف لدولة طرف أخرى من إجل اتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن الأموال المتعلقة بجرائم الفساد من أجل مصادرتها [٦٢]. إضافة الى هذه البيانات يجب أن يحتوي طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تنصب على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، كون هذه الأدلة مهمة في إقتناع الدولة الطرف متلقية الطلب بمشروعية المصادرة، وبعد الإنتهاء من صياغة طلب المصادرة ووضع البيانات اللازمة بالشكل المطلوب وإرفاق كافة المستندات المطلوبة، تقوم السلطة المختصة في الدولة الطالبة بأرسال طلب المصادرة الى السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب التي توجد فيها الأموال محل المصادرة بالطرق الدبلوماسية [٦٣].

الخاتمة

أولاً- الإستنتاجات :

١- تبين من خلال الدراسة أن المصادرة هي آلية تتضمن إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمهربة إلى الخارج.

٢- تقع المصادرة على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والأموال التي خلطت بها وإيراداتها ومنافعها, والأموال والأشياء التي إستعملت أو كانت معدة لإرتكاب الجريمة, والأموال التي حولت إليها عائدات الفسا

٣- أن المصادرة أما أن تتم بحكم قضائي صادر عن محاكم الدولة الطالبة أو الدولة المتلقية, أو أن تكون إدارية بدون إصدار حكم قضائي.

٤- أن المصادرة تتطلب إجراءات تقوم بها الدولة التي هربت أموالها, وأهمها تقديم طلب بالطرق الدبلوماسية للدولة المتلقية, وقيام تلك الأخيرة بالإجراءات اللازمة لإعادة تلك الأموال إلى دولتها الأصلية.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة الحالي ووضع مادة جديدة فيه تنص على المصادرة الإدارية دون حكم إدانة في الجرائم المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة وتخويل هيئة النزاهة صلاحية التنسيق مباشرة مع سلطات الدولة المتلقية من أجل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي, من أجل القضاء على الإجراءات المعقدة التي تصاحب عملية المصادرة.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة والنص فيه على مصادرة الوسائل التي هربت بها الأموال إلى الخارج.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة والنص فيه صراحة على مصادرة الأموال المتأتية من الفساد في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو هروبه, أو عند تمتعه بالحصانة أو شموله بقانون العفو.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب :

١- المهدي والشافعي، بلا سنة نشر, المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط٢، دار العدالة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢- بلال, أحمد عوض, ١٩٩٦، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣- خليل, أحمد ضياء الدين محمد, ١٩٩٣، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير (دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الإحترازية, منشورات أكاديمية الشرطة، القاهرة.

٤- سرور, أحمد فتحي, ١٩٨١، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- الخرايشة، أمجد سعود, ٢٠٠٩, جريمة غسيل الأموال، ط١, مطبعة دار الثقافة، عمان.

٦- غرينوف، أنتون, ٢٠١٣, دليل مكافحة الفساد، بعثة الاتحاد الأوروبي لدعم سيادة القانون في العراق، منشورات مجلس القضاء الأعلى، بغدا

٧- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري – الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي، ج٣، دار نهضة مصر للنشر.

٩- عبيد, عدنان عاجل، ٢٠١٣, القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراقي، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف.

١٠- راشد، علي, ١٩٧٤, القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١- القهوجي, علي عبد القادر, ١٩٩٨، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٢- الشاذلي, فتوح عبد الله، ٢٠٠٠, أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٣- عبد الستار، فوزية, ١٩٩٠, شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤- سلامة, مأمون محمد, ١٩٩٠، قانون العقوبات، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة.

١٥- بسيوني, محمود شريف, ٢٠٠٤, غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط١, مطبعة دار الشروق، القاهرة.

١٦- طاهر, مصطفى, ٢٠٠٤، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرارت، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة.

١٧- علي, يسر أنور, ١٩٩٣، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار نشر الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- عبد العالي, حاحة, ٢٠١٣, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

٢- علي كاظم، رشا, ٢٠١٢, جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين.

٣- نجاة, صالحي, ٢٠١٧، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

٤- فريد, علواش, ٢٠١٦، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة), إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة, الجزائر.

٥- رباط, عماد علي, ٢٠١٧, إسترداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة القادسية.

٦- اليعكوبي, فاهم فتنان كالي, ٢٠١٧، إختصاص هيأة النزاهة في إسترداد الأموال في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.

ثالثاً- البحوث المنشورة :

١- عبود, إسماعيل نعمة, ٢٠١٨, التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع إستخدامها في تمويل الإرهاب, بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (١١), العدد (٣٦).

٢- نبيل, مالكية, ٢٠١٦, التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري, بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, العدد الثالث.

٣- منديل, ناظر أحمد, ٢٠٢١, التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية, بحث مقدم إلى (مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد), الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وكلية القانون جامعة الكوفة.

رابعاً- التقارير :

١- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة – العراق، حجز وتجميد ومصادرة عائدات الفساد وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون العراقي، شركة الأنس للطباعة والنشر، بلا سنة طبع.

٢- الدليل التشريعي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة, نيويورك, ٢٠١٢.

٣- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣.

خامساً- الإتفاقيات الدولية :

١- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٢- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٣- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٤- إتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣.

٥- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

سادساً- الدساتير :

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سابعاً- القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثامناً- الأنظمة والتعليمات :

١- طلب المساعدة القانونية المتبادلة الصادر عن دائرة الإسترداد في هيئة النزاهة العراقية بالعدد (٦٤١) لسنة ٢٠٢٠.

٢- تعليمات وزارة المالية العراقية بالعدد (١٠١٠) في ٢٠٢٠/٢/٢.

تاسعاً- القرارات القضائية :

١- قرار محكمة جناية الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال المرقم (٣٦٢٦/ج٣/٢٠١٢).

List of sources

First - Books :

1- Al-Mahdi and Al-Shafi'i, without a year of publication, The Criminal Confrontation of Money Laundering Crimes, 2nd edition, Dar Al-Adala for Printing and Publishing, Cairo.

2- Bilal, Ahmed Awad, 1996, The General Theory of Criminal Sanctions, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo .
3- Khalil, Ahmed Diaa El-Din Muhammad, 1993, Criminal Punishment between Punishment and Measures (A Comparative Analytical Study of Punishment and Precautionary Measures), Police Academy Publications, Cairo.
4- Sorour, Ahmed Fathi, 1981, The Mediator in the Penal Code, General Section, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo .
5- Al-Kharaisha, Amjad Saud, 2009, The Crime of Money Laundering, 1st edition, Dar Al-Thaqafa Press, Amman.
6- Greenov, Anton, 2013, Anti-Corruption Guide, European Union Mission to Support the Rule of Law in Iraq, Supreme Judicial Council Publications, Baghdad.
7- Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2008.
8- Abdel Majeed Mahmoud Abdel Majeed, The Criminal Confrontation of Corruption in Light of the United Nations Convention and Egyptian Legislation Procedural Aspects and International Cooperation, Part 3, Nahdet Misr Publishing House.
9- Obaid, Adnan Ajel, 2013, Constitutional Law - General Theory and the Constitutional System in Iraq, 2nd edition, Al-Nibras Foundation for Printing and Publishing, Najaf.
10- Rashid, Ali, 1974, Criminal Law, Introduction and Principles of the General Theory, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
11- Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader, 1998, Criminology and Punishment, Manshaet Al-Maaref, Alexandria.
12- Al-Shazly, Fattouh Abdullah, 2000, Basics of Criminology and Punishment, Mansha'et Al-Ma'arif, Alexandria.
13- Abdel Sattar, Fawzia, 1990, Explanation of the Drug Control Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo .
14- Salama, Mamoun Muhammad, 1990, Penal Code, Dar Al-Fikr Al-Arabi Printing, Cairo.
15- Bassiouni, Mahmoud Sharif, 2004, Money Laundering, International Responses and Regional and National Combating Efforts, 1st edition, Dar Al-Shorouk Press, Cairo.
16- Taher, Mustafa, 2004, The Legislative Confrontation with the Phenomenon of Money Laundering Produced from Drug Crimes, Al-Shorta Printing and Publishing Press, Cairo.
17- Ali, Yusr Anwar, 1993, Explanation of the General Theoretical Penal Code, Thaqafa Publishing House for Publishing and Distribution, Cairo.

Second: University theses and dissertations:

1- Abdel-Aali, Haha, 2013, Legal Mechanisms to Combat Administrative Corruption in Algeria, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Kheidar University - Biskra, Algeria.
2- Ali Kazem, Rasha, 2012, Corruption Crimes (a study into the extent of compatibility of Arab legislation with the provisions of the United Nations Convention against Corruption), Master's thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University.
3- Najat, Salehi, 2017, International Mechanisms to Combat Money Laundering and its Consolidation in Algerian Criminal Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Ouargla.
4- Farid, Allouache, 2016, Money Laundering Crime (Comparative Study), PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Kheidar University - Biskra, Algeria.
5- Rabat, Imad Ali, 2017, Recovering smuggled funds obtained from crimes of administrative and financial corruption (a comparative study), Master's thesis, College of Law, Al-Qadisiyah University.
6- Al-Yaqoubi, Fahim Fatnan Kali, 2017, the specialty of the Integrity Commission in recovering funds in corruption crimes, Master's thesis, Al-Alamein Institute for Postgraduate Studies, Najaf.

Third: Published research :

1- Abboud, Ismail Nehme, 2018, International cooperation in the field of recovering funds obtained from corruption crimes and preventing their use in financing terrorism, research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume (11), Issue (36.(
2- Nabil, Malkiya, 2016, International cooperation in the field of recovering assets resulting from crimes of administrative corruption, research published in the Journal of the Researcher Professor for Legal and Political Studies, third issue.

3- Mandil, Nazer Ahmed, 2021, International cooperation in the field of recovering criminals and assets obtained from corruption crimes in international agreements, research submitted to (the Legislative Reform Conference is a path towards good government and combating corruption), which was held by Al-Nabaa Foundation for Culture and Media and the College of Law, University of Kufa.

Fourth - Reports :

1- United Nations Development Program - Iraq, seizure, freezing and confiscation of corruption proceeds in accordance with the United Nations Convention against Corruption and Iraqi law, Al-Ans Printing and Publishing Company, without year of publication .
2- The Legislative Guide to the United Nations Convention against Corruption, United Nations, New York, 2012.
3- Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition, United Nations Office on Drugs and Crime, United Nations, New York, 2013.

Fifth - International agreements:

1- The United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988.
2- The United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.
3- The United Nations Convention against Corruption of 2003.
4- The African Union Convention on Preventing and Combating Corruption of 2003.
5- The Arab Anti-Corruption Agreement of 2010.

Sixth: Constitutions :

1- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Seventh - Laws:

1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
2- Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.
3- Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. (39) of 2015 .
4- Eighth - Regulations and instructions :
5- Request for mutual legal assistance issued by the Recovery Department of the Iraqi Integrity Commission, No. (641) of 2020.
6- Instructions of the Iraqi Ministry of Finance No. (1010) dated 2/2/2020.

Ninth - Judicial decisions :

1- Decision of the Rusafa Criminal Court, which specializes in integrity and money laundering cases, No. (3626/C3/2012).

---

(١) وهو ذات التعريف الوارد في الفقرة (ز) من المادة (٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠, والفقرة (و) من المادة (١) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨, والفقرة (٨) من المادة (١) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(٢) سرور، ١٩٨١، ص٧٦٧.

(٣) بهنام، ص١٠٤٢.

(٤) عبد الستار، ١٩٩٠، ص٩٨.

(٥) راشد، ص٥٨٥.

(٦) بلال، ١٩٩٦، ص٤٣٥.

(٧) الشاذلي، ٢٠٠٠، ص١٧٧.

(٨) خليل، ١٩٩٣، ص٢٤٠.

(٩) كاظم، ٢٠١٢، ص٣٠٥.

(١٠) منديل, ٢٠٢١, ص٥٠.

(١١) طاهر، ٢٠٠٤، ص١٧٥.

(١٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أن "تتخذ كل دولة طرف, إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي, ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة : (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية، أو ممتلكات تعادل = = قيمتها قيمة تلك العائدات. ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية", كما نصت الفقرة (٤) من هذه المادة على أن "إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة", أما الفقرة (٥) من هذه المادة فقد نصت على أن "إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات إكتسبت من مصادر مشروعة, وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة, مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها", ونصت الفقرة (٦) من هذه المادة على أن "تخضع أيضاً للتدابير المشار اليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات اليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي إختلطت بها تلك العائدات".

(١٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ على أن "تعتمد الدول الأطراف, إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة : (أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستخدمت أو يراد = = إستخدامها في إرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية", ونصت الفقرة (١) من المادة (٧) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ على أن "تعتمد كل دولة طرف الى اقصى حد ممكن وفقا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة : (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية".

(١٤) الخرايشة، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

(١٥) بسيوني, ٢٠٠٤، ص٤٠.

(١٦) المهدي وآخرون، بلا سنة نشر، ص٨٠.

(١٧) أحمد منديل, ٢٠٠٤, ص٥٢.

(١٨) عبود, ٢٠١٨, ص٣٥- ٣٧.

(١٩) ينظر, الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٢٠) سلامة، ١٩٩٠، ص٦٥١.

(٢١) علي، ١٩٩٣، ص٦٧٠.

(٢٢) عبد المنعم، ٢٠١٠، ص٨٧.

(٢٣) عبيد، ٢٠١٣، ص١١١.

(٢٤) ينظر, الفقرة (٨) من المادة (١) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(٢٥) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال ان تامر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

(٢٦) ينظر, الفقرة (١) من المادة (١) من إتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣.

(٢٧) عبد العالي, ٢٠١٣، ص٣٠٨.

(٢٨) رباط, ٢٠١٧، ص١٧٥.

(٢٩) ينظر, المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

(٣٠) ينظر, المادتين (١٥٠, ١٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣١) ينظر, المادة (٦٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٢) ينظر, المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣٣) ينظر, المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣٤) ينظر, البند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٣٥) غرينوف، ٢٠١٣، ص٥٨.

(٣٦) عبد المجيد، ٢٠٠٣، ص٣٠٣.

(٣٧) فريد، ٢٠١٦، ص١٠.

(٣٨) نصت الفقرة (١٤) من المادة (٤٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أن "تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام = = للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفوياً، على أن تؤكد كتابة على الفور".

(٣٩) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣، ص٧٩.

(٤٠) ينظر, قرار محكمة جناية الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال المرقم (٣٦٢٦/ج/٣/٢٠١٢).

(٤١) ينظر, طلب المساعدة القانونية المتبادلة الصادر عن دائرة الإسترداد في هيئة النزاهة العراقي بالعدد (٦٤١) لسنة ٢٠٢٠. وتعليمات وزارة المالية العراقية بالعدد (١٠١٠) في ٢٠٢٠/٢/٢.

(٤٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أن "على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الإتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي: (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛ (ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الإتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب".

(٤٣) اليعكوبي، ٢٠١٧، ص١١٥.

(٤٤) ينظر, الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٤٥) نصت الفقرة (٢) من المادة (٣١) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أن "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء اثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف".

(٤٦) نص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أن "تحيل الطلب الى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وان تضع ذلك الامر موضع النفاذ في حال صدوره".

(٤٧) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة – العراق، حجز وتجميد ومصادرة عائدات الفساد وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون العراقي، شركة الأنس للطباعة والنشر، بلا سنة طبع، ص٣٦.

(٤٨) نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على "أو أن تحيل الى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه

الإتفاقية، بهدف إنفاذ بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب".

([٤٩]) عبد المجيد محمود عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

([٥٠]) نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أن "أثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الإتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وأما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة", كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٥٥) من هذه الإتفاقية على أن "تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به اتجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب".

([٥١]) الدليل التشريعي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة, نيويورك, ٢٠١٢، ص٢٧٠.

([٥٢]) ينظر, الفقرة (٧) من المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

([٥٣]) ينظر, الفقرة (٦) من المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

([٥٤]) ينظر, المادة (٦٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

([٥٥]) ينظر, الفقرة (١) من المادة (٢١) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

([٥٦]) نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أن "على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الإتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائد جرائم أو ممتلكات أو معدات أو = = أدوات أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الإتفاقية، أن تقوم، الى اقصى حد ممكن في اطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي: أ- أن تحيل الطلب الى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ولتنفذ ذلك الامر في حال صدوره, أو. ب- أن تحيل الى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الإتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب".

([٥٧]) نصت الفقرة (٧) من المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أن "يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الإتفاقية".

([٥٨]) نصت الفقرة (٤) من المادة (١٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أن "تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً به".

([٥٩]) نجاة، ٢٠١٧، ص١١١.

([٦٠]) ينظر, الفقرة (١٥) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣, والفقرة (١٥) من المادة (١٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠, والفقرة (٦) من المادة (٢٠) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

([٦١]) نبيل, ٢٠١٦, ص١٠٢- ١٠٤.

([٦٢]) ينظر, الفقرة (٣) من المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣, والفقرة (٣) من المادة (١٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠, والفقرة (٣) من المادة (٢١) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

([٦٣]) اليعكوبي، ٢٠١٧, ص١١٥.